بتاريخ 21 جمادى الثانى 1445
الاوامر

الجلسة 48

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

الخوضُ في مبنى السيّد الخوئيّ حول جوهرةِ الإنشاء

قبل التعرُّض إلى مبنى السيّد الخوئيّ نَستحضِرِ الآنَ اعتراضَ السيّدِ على المحقّق الاصفهانيّ بأنَّ مسلكَ التنزيلِ يَتِمُّ على اتّجاهِ الهُوهُويَّةِ و الاندماج بينما المحقّقُ الاصفهانيُّ لم يَعترِفُ بها ضمن أبحاثِ الوضع بل اتّجَهَ إلى عمليّةِ "جعلِ اللفظ للمعنى" لا عمليّة التنزيل، بينما المحقّقُ في مبحث حقيقة الإنشاء قد اتّجَهَ نحوَ عمليّةَ "تنزيلِ اللفظ منزلةَ المعنى ذاتاً" فالتضاربُ ما بين الاتّجاهين يَدلّ على تهافُتِ المبنى.

و أما المَبنى الرابعُ حول حقيقةِ الإنشاء فقد تَبنَّاهُ السيّدُ الخوئيُّ قائلاً:

(إنّ الإنشاءَ) لابراز أمر نفسانيّ غيرِ قصد الحكاية ولم توضَع لايجاد المعنى في الخارج، والوجه في ذلك:

1. هو أنّهم لو أرادوا بالإيجاد الإيجادَ التكوينيّ كايجاد الجوهر والعرض فبطلانه من الضروريات التي لا تَقبَل النزاعَ، بداهةَ أنّ الموجودات الخارجيّةَ بشتّى أشكالها وأنواعها، ليست ممّا توجد بالإنشاء، كيف والألفاظ ليست واقعة في سلسلة عللها (الوجودات الخارجيّة) وأسبابها كي توجَدَ بها.

2. وإن أرادوا به الإيجادَ الاعتباريَّ كايجاد الوجوب والحرمة أو الملكيّةِ والزوجيّة وغير ذلك، فيَردُّه: أنّه يكفي في ذلك نفسُ الاعتبار النفسانيّ (في نفس المعتبر) من دون حاجة إلى اللفظ والتكلّم به، ضرورة أنّ اللفظَ في الجملة الإنشائيّةِ لا يكون علّةً لإيجاد الأمر الاعتباري، ولا واقعاً في سلسلة علته، فانّه يتحقق بالاعتبار النفساني، سواء كان هناك لفظ يتلفظ به أم لم يكن، نعم، اللفظ مبرزٌ له في الخارج لا أ نّه موجِد له، فوجوده بيد المعتبر وضعاً ورفعاً، فله أن يعتبر الوجوب على ذمة أحد وله أن لا يعتبر، وله أن يعتبر ملكيّةَ مالٍ لشخص وله أن لا يعتبر ذلك، وهكذا.

وأمّا الاعتباراتُ الشرعيّةُ أو العقلائيّةُ فهي وإن كانت مترتّبَةً على الجمل الانشائية، إلّا أنّ ذلك الترتُّبَ إنّما هو فيما إذا قصد المنشِئُ معانيَ هذه الجمل بها (بحيث يَعتبر في نفسِه البيعَ ثم يَعتبر لفظَ "بعتُ" إبرازاً للبيع ثمّ نَتربَّصُ إمضاءَ الشارع هل يَمضيه أم لا) لا مطلقاً، والمفروض في المقام أنّ الكلام، في تحقيق معانيها وفيما يترتّب عليه تلك الاعتباراتُ.

وبتعبير آخر: أنّ الجمل الإنشائية وإن كانت ممّا يتوقف عليها فعليّة تلك الاعتبارات وتحققها خارجاً، ولكن لا بما أنَّها ألفاظٌ مخصوصةٌ، بل من جهة أنَّها استُعمِلَت في معانيها (بحيث يُفترَضُ بدايةً أن يتحققَ المعنى في النفس ثمَّ يَتِمُّ إنشائُه، فالإنشاءُ الشخصيُّ يُعدُّ موضوعاً لتحقّقِ اعتبار الشارع و إمضائِه فلو لم يعتبرِ المعتبرُ بإبراز شيئٍ لما حصَلَ معنى خارجاً كي يُؤيّدُه الشارع)

على أنّ في كل مورد من موارد الانشاء ليس فيه اعتبار من العقلاء أو من الشرع، فان في مواردِ انشاء التمني والترجي والاستفهام ونحوها ليس أيَّ اعتبار من الاعتبارات لا من الشارع ولا من العقلاء، حتّى يتوصل بها إلى ترتبه في الخارج (إذ الاستفهام ليس اعتباراًآ عقلائيّاً بينما هى من مصاديق الإنشاء حقيقةً ولهذا نعتقدُ بأن لعل أو ليت أو... ألفاظٌ مبرِزَةٌ لذلک المعنى).[1]

و منذ الآن ستُشاهدُ تَشابُهَ مقالةِ السيّد الخوئيّ مع مُعتقَدِ الشيخ الحائريّ بأنّ الإنشاءَ هو إظهارُ المعنى و أنها تَحكي عن الحقائقِ الموجودةِ في النفس، وها نحنُ الآن نَقُصُّ عليک بياناتِ الشَّيخ:

و الذي أتعقل من الانشائيات أنها موضوعة لأن تحكيَ عن حقائقَ موجودةٍ في النفس (أي الإرادة) مثلاً: هيئةُ افعل موضوعة لأن تحكيَ عن حقيقة الارادة الموجودة في النفس، فاذا قال المتكلم: اضرب زيدا و كان في النفس مُريداً لذلك فقد أعطتِ الهيئةُ المذكورةُ معناها (بخلاف المجنون و الغافل أو المازح مثلاً حيث لا إرادةَ لهم لتحقيق النسبة فيُصبح إنشائُهم مُهمَلاً) و اذا قال ذلك و لم يكن مريداً واقعاً (كالمازح) فالهيئة المذكورةُ ما استُعمِلَت في معناها (الإنشائيّ) نعم بملاحظة حكايتها عن معناها يُنتزع عنوان آخر لم يكن متحقّقاً قبل ذلك، و هو عنوان يسمى بالوجوب، و ليس هذا العنوان المتأخّرُ معنى الهيئة، اذ هو منتزَعٌ من كشف اللفظ عن معناه و لا يعقل ان يكون عين معناه.

و أمّا النقطةُ التي تُميّزُ مقولةَ السيّد الخوئيّ عن الشيخ الحائريّ فهي كالتالي:

تحقُّقُ صفة الارادة او التمنى او الترجى في النفس:

1. قد يكون لتحقق مباديها في متعلقاتها، كمن اعتقد المنفعة في ضرب زيد فتحققت في نفسه ارادته، او اعتقد المنفعة في شيء مع الاعتقاد بعدم وقوعه فتحقّقت في نفسه حالة تسمى بالتمنى، او اعتقد النفع في شيء مع احتمال وقوعه فتحققت في نفسه حالة تسمى بالترجى.

2. و قد يكون تحقق تلك الصفات في النفس لا من جهة متعلقاتها بل توجد النفس تلك الصفات من جهة مصلحة في نفسها، كما نشاهد ذلك وجدانا في الإرادة التكوينية قد توجدها النفس لمنفعة فيها مع القطع بعدم منفعة في متعلقها و يترتب عليها الأثرُ، مثال ذلك: أن إتمام الصلاة من المسافر يتوقف على قصد الاقامة عشرة ايام في بلد من دون مدخلية لبقائه في ذلك البلد بذلك المقدار وجودا و عدما، و لذا لو بقى في بلد بالمقدار المذكور من دون القصد لا يتم، و كذا لو لم يبق بذلك المقدار و لكن قصد من اول الامر بقائه بذلك المقدار يتم، و مع ذلك يتمشى قصد البقاء من المكلف مع علمه بان ما هو المقصود ليس منشأ للاثر المهم، و انما يترتب الاثر على نفس القصد، و منع تمشى القصد منه مع هذا الحال خلاف ما نشاهد من الوجدان، كما هو واضح، فتعين ان الإرادة قد توجدها النفس لمنفعة فيها لا في المراد، فاذا صح ذلك في الإرادة التكوينية صح في التشريعية ايضا، لانها ليست بازيد مئونة منها، و كذا الحال في باقى الصفات من قبيل التمنى و الترجى.[2]

فالفارق ما بينَ الفاضلينِ هو أن السيّدَ قد عبَّرَ بالإبراز بلا تفصيل بين المصلحة في المطلوب المُنشأِ أو بين المصلحةِ في نفس الإيجاد الاعتباريّ، بينما الشيخ الحائريّ قد فكّکَ ما بين الإبرازَين.

ثم يُكمِلُ السيّدُ الخوئيُّ حوارَه حول مسلک الوضعِ التَّعهُديّ الذي يَرتَبطُ بكيفيّةِ عمليّةِ الإبراز قائلاً:

إذا عرفت ذلك فنقول: قد ظهر ممّا قدّمناه أنّ الجملة الإنشائية- بناءً على ما بيّناه من أنّ الوضع عبارة عن التعهد والالتزام النفساني- موضوعة لابراز أمر نفساني خاص (كما اعتقده المحقق الهمدانيّ) فكل متكلم متعهد بأ نّه متى ما قصد إبراز ذلك يتكلم بالجملة الإنشائية، مثلًا إذا قصد إبراز اعتبار الملكية يتكلم بصيغة بعت أو ملكت، وإذا قصد إبراز اعتبار الزوجية يبرزه بقوله:

زوّجت أو أنكحت، وإذا قصد إبراز اعتبار كون المادة على عهدة المخاطب يتكلم بصيغة إفعل ونحوها، وهكذا، ومن هنا قلنا إنّه لا فرق بينها وبين الجملة الخبرية في الدلالة الوضعية والابراز الخارجي، فكما أ نّها مبرزة لاعتبار من الاعتبارات كالملكية والزوجية ونحوهما، فكذلك تلك مبرزة لقصد الحكاية والاخبار عن الواقع ونفس الأمر.

فتحصّل ممّا ذكرناه: أ نّه لا وجه لما ذكره المحقق صاحب الكفاية (قدس سره) من أنّ طبيعي المعنى في الإنشاء والاخبار واحد، وإنّما الاختلاف بينهما من ناحية الداعي إلى الاستعمال، فانّك عرفت اختلاف المعنى فيهما، فانّه في الجملة الخبرية شيء وفي الجملة الانشائية شيء آخر، وممّا يؤكّد ما ذكرناه: أ نّه لو كان معنى الانشاء والاخبار واحداً بالذات والحقيقة، وكان الاختلاف بينهما من ناحية الداعي، كان اللازم أن يصح استعمال الجملة الاسمية في مقام الطلب كما يصح استعمال الجملة الفعلية فيه، بأن يقال: المتكلم في الصلاة معيد صلاته، كما يقال إنّه يعيد صلاته أو إنّه إذا تكلم في صلاته أعاد صلاته، مع أ نّه من أفحش الأغلاط، ضرورة وضوح غلطية استعمال زيد قائم في مقام طلب القيام منه، فانّه ممّا لم يعهد في أيّ لغة من اللغات، نعم، يصح إنشاء المادة بالجملة الاسمية، كما في جملة أنت حرٌّ في وجه اللّه أو هندٌ طالقٌ، ونحو ذلك.[3]

توضيحُ اقتضائيَّةِ الألفاظِ بلا عِلِيَّتِها

ومُسايَرَةً مع اتّجاهِ المحقّقَي الاصفهانيّ و الخوئيّ نقول بأنّ كلَّ موجود خارجيٍّ بحاجةٍ إلى علتِهِ التّكوينيّةِ المُحدَّدَةِ ففي عالمِ الألفاظ لا يُعدُّ اللفظُ في سلسلةِ العِلَلِ التّكوينيَّةِ للمعنى ولهذا قد رَسَّخنا مُسبقاً بأنَّ اللفظَ لا يُوجِدُ شيئاً على الإطلاق إذ المعنى يَليقُه أسبابُه التكوينيّةُ الخاصةُ به و هي النفسُ حيث تَخلُقُ المعنى في جوفِها ثم يُنبِأُها اللفظُ فحسب.

وامتداداً لهاتِ النُّقطَةِ، نَجدِ في علم الحروف أنّ الجفرَ و السّحرَ و الطّلسمَ و الدُعاءَ و أقرانَها، تَختصُّ بعِلَلِها التّكوينيّةِ المُميَّزةِ في عالم الخارج فلا يُولّدُها اللفظُ نِهائيّاً بل يُعدُّ النُطقُ بالكَلِماتِ مُقتَضياً لتحقّق المُتَطَلَّب بنحو عليّةٍ مُعدّةٍ لتعلّق إرادةِ الله تعالى بمطلوبِ المرءِ من الأدعيةِ أو الأسحار أو... فالعليَّةُ التّامةُ هي الإرادةُ الإلهيّةُ في تَجَلّي الأشياء، و أمّا كميّةُ أثرِ اللفظِ فبمقدارِ أنّه يُوجِدُ قابليَّةَ تأثيرِ الدعاء أو الجفر أو... فيُحقّقُ موضوعَها فحسب ـإضافةً إلى آثاره التشريعيّة كالثوابـ

فنظراً إلى هذه النِقاط قد اتّضحَ أنّ الشّفاءَ التكوينيّ ببركةِ الآياتِ القرآنيّةِ يَتَحقّق باقتضاءِ ألفاظِ الآيات للشّفاء ـلا بنحو العليّة التامّةـ فببركتِها تَنعدِمُ أسبابُ البَليَّةِ و المَآسي إضافةً إلى بقيّةِ المقدّماتِ كالحركةِ نحوَ العلاج و نحوَ حلّ عُقدِ المَكارِه و...

وعلى هذا النَسق قد استبانَ لك أنّ الاسمَ الأعظمَ الإلهيَّ الكامِنَ ضمن القرآن الكريم لا يُعدُّ من نمط اللفظ وفقاً لتصريحاتِ العلامة الطباطبائيّ ضمن الميزانِ، إذ اللفظُ لا يُوجِدُ شيئاً وفقاً البرهانِ القاطِع الذي أسلفناه للتّوّ، ولهذا يُعدُّ الاسم الأعظمُ حقيقةً تكوينيّةً، فحتى لو افترضناه من نمط الألفاظ فإنّ دورَ اللفظ هنا إنّما هو:

1. لإبرازِ تلك الحقيقةِ الغامِضَةِ.

2. ولكي يَتلَبَّسَ المؤمِنُ بتلك الألفاظِ العَطِرَةِ وُصولاً إلى حقيقةِ العالم و انكشافِ شَتَّى الغوامضِ العالميَّةِ.

وعلى نفس المنوالِ قد صرّح أمير المؤمنين بأن الآيةَ: إنّما أمره إذا أراد شيئاً أن يقولَ له كن فيكون. لا يُعدُّ القولُ من نمط الصوت أو الحروف أو الكلام الماديّ.

---

[1] محاضرات فى أصول الفقه (طبع موسسة احياء آثار السيد الخوئي)، ج1، ص: 98

[2] دررالفوائد (طبع جديد)، ص: 72

[3] محاضرات فى أصول الفقه (طبع موسسة احياء آثار السيد الخوئي)، ج1، ص: 100